لا رد بالقديم لسقوطه بالحادث كما تقدم اول المبحث
ولذلك استقطنه نعم لو كان الحادث قريب
الزوال غالبا كرمد وحمى عذر في انتظار زواله
ليرد المبيع سالما من الحادث وضبط القرب بثلاثة
ايام فاقل ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم
فله الرد او بعد اخذ ارشه او القضاء به فلا رد
ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم
قبل اخذ ارشه لم يأخذه او بعد اخذ رده وان
طالت المدة او كان زواله بعلاج المشتري ولا شيء
له في مقابلة ذلك ولو لم يعرف العيب القديم الا به
اي بالحادث ككسر جوز وبيض نعام وتقوير
بطيخ مدود بعضه رد ما ذكر بالعيب القديم
ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه نعم
ان امكن معرفة القديم بأقل مما احدثه كتقوير
بطيخ حامض يمكن معرفته بخرزه في فيه وكتقوير
كبير يبقى عنه بصغير سقط الرد القهري
كسائر العيوب الحادثة وليرد المشتري مع نحو المصرة
كاللبوت الماكوله بدل اللبن المحلوب المتمول
الذاهب بحلب او شرب ولدا او بنفسه وان قل
صاع تمر ان لم يتفقا اي المتبايعان على غيره
من اللبن وغيره او عدم شيء سوى تالف اللبن ام لا

بخلاف ما اذا لم يذهب اللبن او اتفقا على رد اللبن
والعبرة في التمر بغالب تمر البلد كالفطرة فان فقد
فقيمته وقت الرد بالمدينة المشرفة ويتعدد
الصاع بتعدد ها وان اتحد العقد وكذا بتعدده
وان اتحدت كما في ثمر مر وخرج بالمأكولة غيرها كامة
واثان فلا يرد معهما شيئا لان لبن الامة لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس **فروع** خمسة
لا يرد بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص
برده كالحبوب فلو اشترى عبد بن معيبين او
سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما فقط لما
فيه من تفريق الصفقة وله رد هما لانتفاء ذلك
فعلم انه رد البعض فيما اذا تعددت بتعدد البائع
او المشتري او تفصيل الثمن **ولو اختلفا في القدم**
اي قدم العيب **حلف** بالتشديد **بائع** فيصدق فلو وافقه
للصلح من اجل تمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق
المشتري نعم لو اد عى قدم عيبين فاقل البائع
بقدم احدهما فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد
ثبت باقرار البائع فلا يبطل بالشك ويحلف **جوابه**
على القاعدة ليطابق الحلف الجواب فان قال في جوابه
ليس له الرد بما على بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني
قبوله حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)